# المسؤوليات

## في نظام الشركات ١٤٤٣هـ


**إعداد**

**عمر بن عبدالعزيز الصبي** **معاذ بن حمـد الزيــدان**

القاضيان في المحكمة التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المحتويات


مقدمة ..... ٤

الباب الأول: أحكام عامة ..... ٧

الباب الثاني: شركة التضامن ..... ١٦

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة ..... ١٩

الباب الرابع: شركة المساهمة ..... ٢١

الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة ..... ٢٩

الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ٣٢

الباب السابع: الشركة غير الربحية ..... ٣٤

الباب الثامن: الشركة المهنية ..... ٣٦

الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها ..... ٣٨

الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية ..... ٤٢

الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها ..... ٤٤

الباب الثالث عشر: العقوبات ..... ٤٨

المواد المستند إليها في المسؤوليات ..... ٦١

# مقدمة

# مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن نظام الشركات قد تضمن جملة من الموضوعات المتعلقة بأشكال الشركات ونشأتها، وإدارتها وإصدار القرارات فيها، وما يرتبط بمالية الشركة، واندماج الشركات والاستحواذ عليها وغيرها، انتهاء بانقضاء الشركة وتصفيتها، ومن جملة ما ورد في النظام الالتزامات والواجبات والحقوق المرتبطة بالمؤسسين والشركاء والمساهمين في الشركة، وكذلك المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، والمتأمل في النظام يستبين له بجلاء حرص المنظم على سلامة تطبيق النظام، والتزام القائمين على الشركة بتنوع صفاتهم وأوصافهم بما هو لازم عليهم، فقد نص النظام على جملة من الأحكام والواجبات وحدد المسؤول عنها ونطاق المسؤولية فيها، وبيَّن المخالفات المتصلة بها والأثر المترتب على هذه المخالفات..

ومن خلال عملنا القضائي في المحاكم التجارية المختصة بالدعاوى والمخالفات المتعلقة بنظام الشركات ظهر لنا وجود خلط ولبس في تحديد المخالفات والمسؤول عنها، ونوع المسؤولية الناتجة عن ذلك أو الأثر المترتب عليها والعقوبة المتصلة بها، فبعض المخالفات يتعلق بالمؤسسين أو الشركاء أو الشركة، وبعضها يتعلق بالمدراء أو بأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، كما تفاوت الأثر الناتج عن المخالفات بين المسؤولية عن الديون والالتزامات، وبين التعويض عن الأضرار، وبين عزل المخالف أو إبطال التصرفات التي تمت بالمخالفة لأحكام النظام وغيرها، كما أن المنظم لم يقتصر فيما يتعلق بمخالفة النظام على الآثار السابقة فحسب، بل حدد عقوبات على المخالف قد تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامات قد تبلغ الخمسة ملايين ريال.

ولأهمية تحديد المخالفات والمسؤوليات الواردة في النظام فقد ارتأينا جمعها في عمل مستقل، وكان منهجنا في ذلك بيان الأحكام والمخالفات التي نص النظام على المسؤولية فيها دون غيرها من الأحكام التي سكت النظام عن أثر مخالفتها، ثم قمنا بإعادة صياغة المادة المنصوص فيها على المسؤولية لتسهيلها، وبعد ذلك بيان الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ثم من له حق المطالبة، ثم نوع المسؤولية الواقعة على المسؤول، وأخيراً المستند النظامي على هذه المسؤولية، وقد جاء ذلك في جدول مفصل كما يلي:

**أولاً**: بيان الموجب للمسؤولية وإيضاحه وعنوانه (البيان).

**ثانياً:** من هو الطرف الذي تتوجه عليه المسؤولية وعنوانه (من تتوجه عليه المسؤولية).

**ثالثاً:** من هو الطرف الذي له حق مطالبة المسؤول وعنوانه (من له الحق في المطالبة).

**رابعاً:** نوع المسؤولية المتوجهة على المسؤول عن الخطأ وعنوانها (نوع المسؤولية).

**خامساً:** المستند من النظام على المسؤولية، وعنوانها (المستند)، مع الإشارة إلى وجود خاصية الانتقال إلى نص المادة النظامية في آخر الملف بالنقر على رقم المادة في خانة (المستند)، وإمكانية الرجوع إلى ذات الفقرة بالضغط على رقم الفقرة.

وقد قمنا بتقسيم الجدول وفق أبواب النظام، وجعلنا كل باب من أبواب النظام منفصل عن الآخر، وقد قمنا بفهرسة كل المسؤوليات وعنونتها، كما قمنا بإضافة العقوبات المنصوص عليها في النظام بشكل مفصل حيث جعلناها في جدول مستقل أوضحنا فيه المخالفة، والعقوبة المترتبة على هذه المخالفة، والمستند النظامي على ذلك.

ونشير إلى أن هذا العمل متعلق بنظام الشركات الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، وللاطلاع على النسخة المرتبطة بنظام الشركات الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ (٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ)، من خلال **هذا الرابط**.

ختاماً، فإن هذا العمل اجتهاد لا يستغنى به عن الرجوع لنصوص النظام واللوائح المتعلقة به، والسوابق القضائية في هذا الشأن، وما أورده شراح النظام.

ونسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الباب الأول
# أحكام عامة

# الباب الأول: أحكام عامة

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | إذا لم يقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو تعديلاتها لدى السجل التجاري، وفقاً لأحكام النظام واللوائح. | كل من تسبب في عدم قيد عقد التأسيس أو النظام الأساس أو تعديلاتها لدى السجل التجاري من المؤسسين أو الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها | كل من تضرر بسبب عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري من الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير | تضامنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير؛ بسبب عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري | م ٨ قيد وثائق تأسيس الشركة |
| ٢ | إذا تعامل أو تصرف شخص باسم الشركة أو لحسابها، قبل استيفاء إجراءات تأسيسها على النحو المبين في النظام. | الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها | الغير الذي تعامل مع الشركة | شخصية في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت خلال مدة التأسيس | م ٩ اكتساب الشخصية الاعتبارية |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | إذا كانت حصة الشريك أو المساهم في رأس المال حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، وهلكت، أو تم التعرض لها، أو تبين أنها مستحقة، أو ظهر نقص أو عيب فيها. | الشريك مقدم الحصة | الشركة | ضمان الحصة (وفقًا لأحكام عقد البيع) | م ١٤ تقديم الحصة |
| ٤ | إذا كانت حصة الشريك أو المساهم في رأس المال مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، وهلكت، أو تم التعرض لها، أو تبين أنها مستحقة، أو ظهر نقص أو عيب فيها. | الشريك مقدم الحصة | الشركة | ضمان الحصة (وفقًا لأحكام عقد الإيجار)، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك. | م ١٤ تقديم الحصة |
| ٥ | إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس المال التي تعهد بها للشركة عن الأجل المحدد لذلك. | الشريك المتأخر في تقديم الحصة | الشركة | مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاه الشركة، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه، كالحق في الحصول على أرباح، أو حق التصويت في الجمعية العامة، أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك. | م ١٥ التأخر في تقديم الحصة |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | إذا عَـزل الـشركاء أو الجمعيـة العامـة أو المسـاهمون – بحسـب الأحـوال – مراجـع الحسـابات ولحـق بـه ضرر نظـير العـزل. | الشركة | مراجع الحسابات | تعويض الضرر الذي يلحق بمراجع الحسابات إذا كان له مقتض. | م ١٨ تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله |
| ٧ | إذا اعتـزل مراجع الحسـابات مهمته، ولحـق بالشركة ضرر نظـير اعتزاله. | مراجع الحسابات | الشركة | تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة إذا كان له مقتض. | م ١٨ تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله |
| ٨ | إذا أخطأ مراجع أو مراجعو الحسابات في أداء عملهم. | مراجع الحسابات أو مراجعو الحسابات | الشركة أو الشركاء أو المساهمون أو الغير | تعويـض كل ضرر يصيـب الشركـة أو الـشركاء أو المسـاهمين أو الغـير بسـبب الأخطـاء التـي تقـع مـن مراجـع الحسـابات في أداء عملـه. وإذا كان للشركـة أكثـر مـن مراجـع حسـابات، كانـوا مسـؤولين بالتضامـن، إلا مَـن يثبـت منهـم عـدم اشـتراكه في الخطـأ الموجـب للمسـؤولية | م ٢٠ التزامات مراجع حسابات الشركة |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | إذا وُزعت على الشركاء أو المساهمين في الشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة، أرباحاً سنوية أو مرحلية غير قابلة للتوزيع. | الشركة | دائنو الشركة | مطالبة الشركة برد ما قُبض من أرباح، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. | م ٢٢<br>توزيع الأرباح |
| ١٠ | إذا كان لمدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، من غير ترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. | مدير الشركة<br>أو عضو مجلس الإدارة<br>صاحب المصلحة | الشركة | المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. | م ٢٧<br>تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول |
| ١١ | إذا اشترك مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو نافس الشركة في أي فرع من فروع النشاط الذي تزاوله، من غير ترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. | مدير الشركة<br>أو عضو مجلس الإدارة<br>الذي نافس الشركة | الشركة | المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. | م ٢٧<br>تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ إذا خالف مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو صدر منهم أخطاء، أو أهملوا أو قصروا في أداء عملهم، ونشأ ضرر بسبب ذلك. | مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة | الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير | تضامنية بين مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.<br>وفيها تفصيل:<br>الحالة الأولى: مسؤولية شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته.<br>الحالة الثانية: مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم.<br>الحالة الثالثة: إذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. | م ٢٨<br>مسؤولية الإدارة |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ١٣ إذا خالف مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو صدر منهم أخطاء، أو أهملوا أو قصروا في أداء عملهم – ولو تم إبراؤهم من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين –، ونشأ ضرر على الشركة بسبب ذلك.<br>ملاحظة: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد، إلا في حالتي التزوير والاحتيال. | مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة | الشركة | التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة.<br>ملاحظة: ترفع دعوى المسؤولية بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون في رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. | م ٢٩<br>دعوى الشركة والشريك أو المساهم<br>م ٣٠<br>عدم سماع الدعوى |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ إذا خالف مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو صدر منهم أخطاء، أو أهملوا أو قصروا في أداء عملهم – ولو تم إبراؤهم من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين –، ونشأ ضرر على الشركة بسبب ذلك، ولم تقم الشركة برفع دعوى المسؤولية المقررة لها.<br>ملاحظة: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد، إلا في حالتي التزوير والاحتيال. | مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة | الشريك أو المساهم أو أكثر | التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة<br>ملاحظة:<br>١- يشترط في إقامة الدعوى من الشريك أو المساهم أو أكثر أن يمثلوا (٥٪) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفعها كذلك إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.<br>٢- للشريك أو المساهم الطلب من الجهة القضائية المختصة تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. | م ٢٩ دعوى الشركة والشريك أو المساهم<br>م ٣٠ عدم سماع الدعوى<br>م ٣٢ نفقات إقامة دعوى المسؤولية |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ إذا خالف مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو صدر منهم أخطاء، أو أهملوا أو قصروا في أداء عملهم – ولو تم إبراؤهم من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين –، ونشأ ضرر خاص على الشريك أو المساهم بسبب ذلك.<br>ملاحظة: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد، إلا في حالتي التزوير والاحتيال. | مدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة | الشريك أو المساهم الذي لحق به ضرر خاص | التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشريك أو المساهم | م ٢٩ دعوى الشركة والشريك أو المساهم<br>م ٣٠ عدم سماع الدعوى |

# الباب الثاني
# شركة التضامن

# الباب الثاني: شركة التضامن

المادة الخامسة والثلاثون: تعريف شركة التضامن: «شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.».

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | إذا مارس الشريك – دون موافقة باقي الشركاء – نشاطاً من نوع نشاط الشركة، لحسابه أو لحساب الغير، أو كان شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. | الشريك | الشركة | للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها الشريك لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض | م ٤٠ منافسة الشركة |
| ١٧ | إذا اعتزل مدير الشركة – سواء كان من الشركاء أو من غيرهم – الإدارة، دون إبلاغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه بستين يوماً على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك. | المدير | النظام لم ينص على شخص معين. | كان مسؤولًا عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله | م ٤٣ اعتزال المدير |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ | إذا انضم شريك إلى الشركة بحصة جديدة دون اتفاق على إعفائه عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، أو دون قيد وشهر الاتفاق لدى السجل التجاري. | الشريك المنضم | كل من له دين على الشركة | شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون السابقة واللاحقة لانضمامه | م ٤٥ انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله |
| ١٩ | إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها ولم يقيد ويُشهَر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري. | الشريك المنسحب أو الشريك المخرج | كل من له دين على الشركة | شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون السابقة واللاحقة لانسحابه أو إخراجه. | م ٤٥ انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله |
| ٢٠ | إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته لشخص آخر، واعترض دائنون على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم. | الشريك المتنازِل والمتنازَل إليه | الدائنون الذين اعترضوا على تنازل الشريك عن حصته | تضامنية بين الشريك المتنازِل والمتنازَل إليه وبقية الشركاء، عن ديون الدائنين المعترضين السابقة للتنازل | م ٤٥ انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله |

# الباب الثالث
# شركة التوصية البسيطة

# الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة

المادة الحادية والخمسون: تعريف شركة التوصية البسيطة: «شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر».

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢١ | إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو صدر له توكيل. | الشريك الموصي | الدائنون وكل من له التزامات على الشركة ترتبت على ما أجراه الشريك الموصي من أعمال | شخصية في جميع أمواله، وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال | م ٥٣ صلاحيات الشريك الموصي |
| ٢٢ | إذا اشترك الشريك الموصي في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما نص عليه عقد التأسيس، وكانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن. | الشريك الموصي | الغير الذي اعتقد أن الشريك الموصي شريك متضامن | شخصية في جميع أمواله، وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها في مواجهة الغير الذي اعتقد أن الشريك الموصي شريك متضامن | م ٥٣ صلاحيات الشريك الموصي |
| ٢٣ | إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها للغير. | الشريك الموصي المتنازل له | النظام لم ينص على شخص معين | يصبح المتنازل له مسؤولًا عن تقديمها | م ٥٦ التنازل عن الحصص |

# الباب الرابع
# شركة المساهمة

# الباب الرابع: شركة المساهمة

المادة الثامنة والخمسون: تعريف شركة المساهمة: «شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.».

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري. | المؤسسون | المكتتبون أو الغير | للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس. | م ٦٤ إيداع قيمة الأسهم |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | إذا علـم عضـو مجلـس الإدارة عـن مصلحـة مبـاشرة أو غـير مبـاشرة لـه في الأعـمال والعقـود التي تكون لحسـاب الشركـة، ولم يفصـح عـن هـذه المصلحـة. | عضو مجلس الإدارة | الشركة أو كل ذي مصلحة | المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. | م ٧١ الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود |
| ٢٦ | إذا وجـدت مصلحـة مبـاشرة، أو غـير مبـاشرة لأحـد أعضـاء مجلـس الإدارة في الأعـمال والعقـود التـي تكـون لحسـاب الشركـة، وقصر أعضـاء مجلـس الإدارة أو أهملوا في إبـلاغ الجمعيـة العامة عنـد انعقادها بذلـك، أو لم يرفقوا بالإبـلاغ تقريـراً خاصاً مـن مراجع حسـابات الشركة يعد وفـق معايـير المراجعـة المعتمـدة في المملكـة، أو إذا ثبت أن تلـك الأعـمال والعقود غـير عادلة أو تنطـوي على تعارض في المصالـح وتلحـق الضرر بالمسـاهمين. | أعضاء مجلس الإدارة | الشركة أو كل ذي مصلحة | عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود.<br>ملاحظة: يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. | م ٧١ الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧ | إذا قدمت الشركة قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، أو عقدت أي كفالة أو قدمت أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير، أو قدمت قرضاً أو كفالة أو ضماناً لأي من أقارب أعضاء مجلس الإدارة.<br>ملاحظة: المقصود بالأقارب كما نص عليه في المادة الأولى من النظام: الأقارب: أ- الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا. ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج- الأزواج والزوجات. | المخالف | الشركة | بطلان العقد الذي يتم بالمخالفة لذلك، وللشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.<br>ملاحظة: لا يسري الحكم السابق على الآتي:<br>أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتمادًا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.<br>ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة. | م ٧٢<br>تقديم القروض |
| ٢٨ | إذا ملك السهم أشخاص متعددون. | مالكو السهم | الشركة | تضامنية عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم | م ١٠٣<br>أسهم الشركة |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩ إذا تخلف المساهم عن الوفاء بدفع المتبقي من قيمة السهم في الوقت المحدد لذلك. | المساهم | مجلس الإدارة | لمجلس الإدارة - بعد إعلام المساهم بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>ملاحظة:<br>١- ملاحظة: يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.<br>٢- يجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. | م ١١٥ التخلف عن الدفع |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | إذا أصـدرت الشركـة أدوات دين أو صكـوك تمويلية قابلة للتحويـل إلى أسـهم، دون صدور قرار مـن الجمعية العامة غـير العاديـة تحـدد فيـه الحـد الأقـصى لعـدد الأسـهم التي يجـوز إصدارها مقابـل تلـك الأدوات أو الصكوك. | الشركة | كل ذي مصلحة | له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. | م ١١٧ إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية<br>م ١١٩ التعويض عن الضرر |
| ٣١ | إذا أصـدرت الشركـة أدوات ديـن أو صكـوك تمويليـة قابلـة للتحويل إلى أسـهم، ولم يُصدر مجلس الإدارة أسـهماً جديـدة مقابـل تلـك الأدوات أو الصكـوك التـي يطلـب حاملوهـا تحويلهـا. | الشركة | كل ذي مصلحة | له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. | م ١١٧ إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية<br>م ١١٩ التعويض عن الضرر |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٣٢ إذا أصـدرت الشركـة أدوات دين أو صكـوك تمويلية قابلة للتحويـل إلى أسـهم، ولم يتخـذ مجلـس الإدارة مـا يلـزم لتعديـل نظـام الشركة الأسـاس فيـما يتعلق بعدد الأسـهم المصـدرة ورأس المـال. | الشركة | كل ذي مصلحة | له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. | م ١١٧ إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية<br>م ١١٩ التعويض عن الضرر |
| ٣٣ إذا أصـدرت الشركـة أدوات ديـن أو صكـوك تمويليـة قابلـة للتحويـل إلى أسـهم، ولم يقيـد مجلـس الإدارة اكتمال إجـراءات كل زيـادة في رأس المال لدى السـجل التجاري. | الشركة | كل ذي مصلحة | له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. | م ١١٧ إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية<br>م ١١٩ التعويض عن الضرر |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤ إذا حولت الشركة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم، بالمخالفة لنظام السوق المالية، أو بدون موافقة حاملها. | الشركة | كل ذي مصلحة | له أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. | م ١١٧ إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية<br>م ١١٨ تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية |

# الباب الخامس

# شركة المساهمة المبسطة

# الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة

**المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: مفهوم شركة المساهمة المبسطة:** «تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين / ١)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة / ٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).».

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وتجاوزت هذه الحصص نصف رأس مال الشركة، ولم تقيم من مقيم معتمد وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من النظام، أو قُيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين | المؤسسون أو المساهمون | الشركة أو الغير | شخصيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة.<br>ملاحظة: لا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال. | م ١٤١ تقييم الحصص العينية |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| إذا قدمت الشركة قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، أو عقدت أي كفالة أو قدمت أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير، أو قدمت قرضاً أو كفالة أو ضماناً لأي من أقارب أعضاء مجلس الإدارة.<br>ملاحظة: المقصود بالأقارب كما نص عليه في المادة الأولى من النظام: الأقارب: أ- الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا. ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج- الأزواج والزوجات. | رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال | الشركة | بطلان العقد الذي يتم بالمخالفة لذلك، وللشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.<br>ملاحظة: لا يسري الحكم السابق على الآتي:<br>أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتمادًا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.<br>ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة. | م ٧٢ تقديم القروض<br>م ١٤٤ تقديم القروض |

# الباب السادس
# الشركة ذات المسؤولية المحدودة

# الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: «الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.».

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وتجاوزت هذه الحصص نصف رأس مال الشركة، ولم تقيم من مقيم معتمد وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من النظام، أو قُيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين | المؤسسون | الشركة أو الغير | شخصيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة.<br>ملاحظة: لا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال. | م ١٤١ تقييم الحصص العينية<br>م ١٥٩ تقييم الحصص العينية |
| ٣٨ | إذا لم يلتزم كل من حصل على أي معلومة عن الشركة بالمحافظة على سريتها أو استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، سواء كان حصوله على المعلومة من خلال الاشتراك في المداولات أو التصويت أو اجتماعات الشركاء، أو من خلال اطلاعه في مركز الشركة على أعمالها وسجلاتها ووثائقها. | كل من حصل على المعلومة | الشركة أو الشريك -بحسب الأحوال- | بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بالسرية. | م ١٧١ حقوق الشركاء والتزاماتهم |

# الباب السابع
# الشركة غير الربحية

# الباب السابع: الشركة غير الربحية

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: تعريف الشركة غير الربحية: «١. الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات. ٢. الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية. ٣. يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام. ٤. تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.».

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩ إذا ترتب على إنهاء عضوية العضو (الشريك أو المساهم) إخلال بالتزاماته تجاهها. | العضو | الشركة | عن تعويض الشركة | م ١٩١ طلب إنهاء العضوية |

# الباب الثامن
# الشركة المهنية

# الباب الثامن: الشركة المهنية

المادة السابعة والتسعون بعد المائة: تعريف الشركة المهنية: «الشركة المهنية هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.».

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: شكل الشركة المهنية: «تتخذ الشركة المهنية أيًّا من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.».

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة: «١. تسري على الشركة المهنية -فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب- الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها. ٢. لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية -أيًّا كان شكلها- صفة التاجر تبعًا لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.».

المهنة الحرة حسب تعريفها الوارد في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية: «مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة.».

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | إذا أخطأ الشريك أو المساهم خطأ مهنياً. | الشريك أو المساهم | الشركة أو الشركاء أو المساهمين -بحسب الأحوال- | التعويض عن الضرر | م ٢٠٩ المسؤولية عن الأخطاء |
| ٤١ | إذا أخطأ الشريك أو المساهم أو منسوبو الشركة، خطأ مهنياً . | الشركة | الغير | التعويض عن الضرر | م ٢٠٩ المسؤولية عن الأخطاء |

## الباب العاشر

# تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

# الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

## الفصل الأول: تحول الشركات

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | إذا نقل أصحاب المؤسسات الفردية أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات التي تؤسس بناء على أحكام النظام، ولم يقبل -صراحة- دائنو المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة إبراء ذمة أصحاب المؤسسات عن ديونها والتزاماتها | أصحاب المؤسسات | الدائن | عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة | م ٢٢٠ تحول الشركة إلى شكل آخر |
| ٤٣ | إذا تحولت الشركة وعليها التزامات قبل التحول فلا يترتب على تحولها نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول. | الشركة | من له التزام على الشركة | لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة مسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول. | م ٢٢٣ شخصية الشركة بعد التحول |
| ٤٤ | إذا تحولت شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، ولم يقبل -صراحة- دائنو الشركة السابقة لتحولها إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، أو إذا اعترض دائنو الشركة على التحول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة. | الشركاء المتضامنين | الدائنون للشركة قبل التحول الذين اعترضوا أو الدائنون | تضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة السابقة للتحول | م ٢٢٤ إبراء ذمة الشركاء المتضامنين |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٤٥ إذا اندمجت شركة واعترض أحد دائنيها على الاندماج بخطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإعلان ولم يتم الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو لم يقدم له ضمان كاف للوفاء بدينه إذا كان آجلًا | الشركة المندمجة | الدائن المعترض | للدائن المعترض أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلًا، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج. | م ٢٢٧ الاعتراض على قرار الاندماج |

## الفصل الثالث: تقسيم الشركات

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٤٦ إذا قُسّـمِت الشركـة وكان عليهـا ديـون قبل تقسـيمها، ولم يتـم الاتفاق مـع الدائنين عـلى انتقـال حقوقهـم في المطالبة إلى الشركـة الناشـئة عن التقسـيم. | الشركة محل التقسيم والشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم | دائنو الشركة | للدائن مطالبة الشركة محل التقسيم والشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محلّ التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات | م ٢٣٣ ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها |

# الباب الحادي عشر
# الشركات الأجنبية

# الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٤٧ إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها . | الشركة والأشخاص الذين زاولوا النشاط قبل استيفائها إجراءات الترخيص أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال تجاوزت الأعمال المرخص لها فيها | لم ينص النظام على شخص معين | تضامنية بين الشركة والأشخاص الذين زاولوا النشاط قبل استيفائها إجراءات الترخيص أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال تجاوزت الأعمال المرخص لها فيها | م ٢٤٠ المسؤولية عن الأعمال المخالفة |

# الباب الثاني عشر
# انقضاء الشركة وتصفيتها

# الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٨ | إذا قام الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بإصدار قرار بالإجماع -وفقاً للمادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات- لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وتبين وجود ديون أو التزامات تجاه الغير | جميع الشركاء أو المساهمين | الدائنون أو من له التزام على الشركة | شخصية وبالتضامن بين جميع الشركاء أو المساهمين | م ٩٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات: عدم مزاولة الشركة نشاطها |
| ٤٩ | إذا أصدر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون قراراً بحل الشركة بعد إصدار مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها بياناً يفيد أنه بعد فحص أوضاع الشركة تبين أن أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس | الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون | من له دين متبق في ذمة الشركة | تضامنية عن أي دين متبق في ذمة الشركة | م ٢٤٢ فحص المركز المالي للشركة |
| ٥٠ | إذا انقضت الشركة ولم يتخذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون إجراءات التصفية. | الشركاء أو المساهمون أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- | من له دين متبق في ذمة الشركة | تضامنية عن أي دين متبق في ذمة الشركة | م ٢٤٤ تصفية الشركة |

| | البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥١ | إذا انقضت الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام ولم يعد الشركاء أو المساهمون أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بياناً يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة وأن أصولها تكفي لسداد ديونها وأن الشركة ليست متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. | الشركاء أو المساهمون أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- | من له دين متبق في ذمة الشركة | تضامنية عن أي دين متبق في ذمة الشركة | م ٢٤٤ تصفية الشركة |
| ٥٢ | إذا انقضت الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها، أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ولم تتقدم للجهة القضائية لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. | الشركاء أو المساهمون أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- | من له دين متبق في ذمة الشركة | تضامنية عن أي دين متبق في ذمة الشركة | م ٢٤٤ تصفية الشركة |
| ٥٣ | إذا تجاوز المصفي أو المصفون حدود سلطاتهم | المصفي أو المصفون | الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير | عن تعويض الضرر<br>ملاحظة: تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفيًا بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام. | م ٢٥٨ مسؤولية المصفي |

| البيـــان | المسؤول | من له حق المطالبة | نوع المسؤولية | المستند |
|---|---|---|---|---|
| ٥٤ إذا ارتكب المصفي أو المصفون أخطاء في أداء عملهم | المصفي<br>أو المصفون | الشركة<br>أو الشركاء<br>أو المساهمين<br>أو الغير | **عن تعويض الضرر**<br>ملاحظة: تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفيًا بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام. | م ٢٥٨<br>مسؤولية<br>المصفي |

# الباب الثالث عشر
# العقوبات

# الباب الثالث عشر: العقوبات

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٥٥ | كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجَّل متعمدًا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام، أو أغفل متعمدًا ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة. | السجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٠ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٥٦ | كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. | السجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٠ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٥٧ | كل مصفّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع. | السجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٠ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٥٨ | كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٥٩ | كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعُد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وَعد بتلك المنافع. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٠ | كل من أعلن أو نشر أو صرّح بأي وسيلة، قاصدًا الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٦١ | كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٢ | كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء لأشخاص خلافًا للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٣ | كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٦٤ | كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٥ | كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدعُ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقًا لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ١٣٢ خسائر الشركة (المساهمة)<br>م ١٨٢ خسائر الشركة (ذ.م.م.)<br>م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٦٦ | كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، استغل أو أفشى سرًّا من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٧ | كل من أعاق عمدًا عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٦٨ | كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمدًا فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش. | السجن مدة لا تزيد على (سنة) سنوات وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦١ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٦٩ | كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكًا أو مساهمًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٠ | كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧١ | كل من قبل تعيينه عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعًا بالعضوية فيه خلافًا للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٧٢ | كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٣ | كل من أخلّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٤ | كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٧٥ | كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٦ | كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٧ | كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ١٢ البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة<br>م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٧٨ | كل من قبِل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٧٩ | كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٠ | كل من أثبت عمدًا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيّدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٨١ | كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٤ أشكال الشركات<br>م ٢٠٠ تأسيس الشركة المهنية<br>م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٢ | كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٠٢ تأسيس الشركة المهنية وحلها<br>م ٢٠٤ أنشطة الشركة (المهنية)<br>م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٨٣ | كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٤ | كل مصفّ لم يؤدّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٥ | كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقًا لأحكام النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |

| | المخالفة | العقوبة | المستند |
|---|---|---|---|
| ٨٦ | كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في النظام. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٧ | كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك. | غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو أي من العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أو بهما معاً. | م ٢٦٢ عقوبات الجرائم الجسيمة<br>م ٢٦٤ الجزاءات البديلة |
| ٨٨ | يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وتضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.<br>ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار. | | م ٢٦٣ تحديد العقوبة |
| ٨٩ | لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في النظام بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أيّ من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض. | | م ٢٦٩ المطالبة بالتعويض |

# المواد المستند إليها في المسؤوليات

### المادة الرابعة: أشكال الشركات: ٨١

تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المساهمة.

د- شركة المساهمة المبسطة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

### المادة الثامنة: قيد وثائق تأسيس الشركة: ١

١- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.

٢- يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد.



٣- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير.

٤- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

### المادة التاسعة: اكتساب الشخصية الاعتبارية: ٢

١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢- يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣- إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

## المادة الثانية عشرة: البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

٧٧

يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ج-عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

## المادة الرابعة عشرة: تقديم الحصة:

٣ ٤

١- إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً -وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك، لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.

## المادة الخامسة عشرة: التأخر في تقديم الحصة:

٥

١- يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها.

٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

## المادة الثامنة عشرة: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

٦ ٧

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

٢- يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في

الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

## المادة العشرون: التزامات مراجع حسابات الشركة: ٨

١- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

٣- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

٤- لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في



تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

٦- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

٧- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

## المادة الثانية والعشرون: توزيع الأرباح: ٩

١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة.

٢- إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.

٣- لا يُلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

## المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول: ١٠ ١١

١- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٢- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.



٣- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

٥- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٧- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

## المادة الثامنة والعشرون: مسؤولية الإدارة: ١٢

١- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٣- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

## المادة التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم: ١٣ ١٤ ١٥

١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع



هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

٢- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

٤- للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## المادة الثلاثون: عدم سماع الدعوى: ١٣ ١٤ ١٥

١- لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

٢- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل

الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

### المادة الثانية والثلاثون: نفقات إقامة دعوى المسؤولية: ١٤

للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

### المادة الأربعون: منافسة الشركة: ١٦

لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلاً عن ذلك- مطالبته بالتعويض.

### المادة الثالثة والأربعون: اعتزال المدير: ١٧

١- لمدير الشركة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يبلغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه (بستين) يوماً على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله.



٢- لا يترتب على اعتزال المدير حل الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

### المادة الخامسة والأربعون: انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله: ١٨ ١٩ ٢٠

١- إذا انضمّ شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصيّاً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري.

٢- إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري، ويظل مسؤولاً عن الديون التي نشأت قبل ذلك، ما لم يُعفَ بموافقة باقي الشركاء ودائني الشركة.

٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازَل له مسؤولاً قِبَل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازِل مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازِل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.

## المادة الثالثة والخمسون: صلاحيات الشريك الموصي: ٤١ ٤٢

١- يجوز للشريك الموصي -أو من يفوّضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق.

٢- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصيّاً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. ومع ذلك، يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته إلا إذا كانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن فيعد -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولاً شخصيّاً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

## المادة السادسة والخمسون: التنازل عن الحصص: ٤٣

١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.

٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.



٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها.

٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

## المادة الرابعة والستون: إيداع قيمة الأسهم: ٤٤

١- يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

٢- إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس.

## المادة الحادية والسبعون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود: ٤٥ ٤٦

١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت

هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

## المادة الثانية والسبعون: تقديم القروض: ٤٧ ٣٦

١- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.

٣- للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهميها.

## المادة الثالثة بعد المائة: أسهم الشركة: ٤٨

١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب

عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

٤- تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

## المادة الخامسة عشرة بعد المائة: التخلف عن الدفع:

٢٩

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.



٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

## المادة السابعة عشرة بعد المائة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

٣٠ إلى ٣٤

١- لشركة المساهمة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء

مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيّاً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

## المادة الثامنة عشرة بعد المائة: تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية:

٣٤

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

## المادة التاسعة عشرة بعد المائة: التعويض عن الضرر:

٣٠ إلى ٣٣

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة عشرة بعد المائة) أو (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

## المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: خسائر الشركة:

٦٥

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة



الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

## المادة الحادية والأربعون بعد المائة: تقييم الحصص العينية:

٣٥ ٣٧

١- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك.

٢- إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٣- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

٤- إذا لم تقيم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقاً لحكم هذه المادة أو إذا قُيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصيّاً في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه

الحصص وأداء الفرق نقداً إلى الشركة. ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: تقديم القروض: ٣٦

يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: تقييم الحصص العينية: ٣٧

يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائة: حقوق الشركاء والتزاماتهم: ٣٨

١- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها.



٣- للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ طلبه. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناء على هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة: خسائر الشركة: ٦٥

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة: طلب إنهاء العضوية: ٣٩

يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

### المادة المائتان: تأسيس الشركة المهنية: ٨١

١- للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

٢- للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

٣- يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية. وتبين اللوائح الشروط الخاصة بتأسيس هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤- يجوز أن يُشارك أو يساهم في الشركة المهنية -عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن- شخصٌ ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك والقواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم.

### المادة الثانية بعد المائتين: تأسيس الشركة المهنية وحلها: ٨٢

١- تؤسس الشركة المهنية وفقاً لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة.

٢- لا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.



### المادة الرابعة بعد المائتين: أنشطة الشركة: ٨٤

١- تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.

٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.

### المادة التاسعة بعد المائتين: المسؤولية عن الأخطاء: ٤٠ ٤١

١- يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢- تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين -بحسب الأحوال- أو منسوبيها.

### المادة العشرون بعد المائتين: تحول الشركة إلى شكل آخر: ٤٢

١- يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

٢- يشترط لتحول الشركة إلى شركة المساهمة المبسطة إجماع الشركاء أو المساهمين.

٣- يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات تؤسس بناء على أحكام النظام. ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات

المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة.

٤- دون إخلال بإمكانية التحول بناء على الفقرة (١) من هذه المادة وبشروط التأسيس والقيد والشهر المقررة لشركة المساهمة، يجوز تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء. ويعد باطلاً كل شرط يخالف ما ورد في هذه الفقرة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: شخصية الشركة بعد التحول: ٤٣

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: إبراء ذمة الشركاء المتضامنين: ٤٤

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة.



### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين: الاعتراض على قرار الاندماج: ٤٥

١- على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه.

٢- يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم تفِ الشركة بالدين إذا كان حالًّا، أو لم تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها:

٤٦

تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها وفقاً لقرار التقسيم. ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبة الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محلّ التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات.

### المادة الأربعون بعد المائتين: المسؤولية عن الأعمال المخالفة:

٤٧

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

### المادة الثانية والأربعون بعد المائتين: فحص المركز المالي للشركة:

٤٩

١- يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام



الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٢- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

### المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين: تصفية الشركة:

٥٠ إلى ٥٢

١- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، ما لم يكن معدّاً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

٣- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- إذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقّ في ذمتها.

٥- لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

## المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين: مسؤولية المصفي:

٥٣ ٥٤

١- يكون المصفي مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفياً بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادراً بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقاً لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام.

## المادة الستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الجسيمة:

٥٥ إلى ٥٧

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجَّل متعمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام، أو أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.



ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- كل مصفّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

## المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة:

٥٠ إلى ٦٧

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية.

ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وُعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وَعد بتلك المنافع.

ج- كل من أعلن أو نشر أو صرّح بأي وسيلة، قاصداً الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

د- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

هـ- كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

و- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين.

ح- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدعُ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.

ط - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، استغل أو أفشى سرّاً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.



ي- كل من أعاق عمداً عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

ك- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

## المادة الثانية والستون بعد المائتين: عقوبات المخالفات:

٦٩ إلى ٨٧

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ- كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام.

ب- كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ج- كل من قبِل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

هـ- كل من أخلّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً لأحكام النظام.

و- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ز- كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقاً لأحكام النظام.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً لأحكام النظام.

ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام.

ي- كل من قبِل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام.

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ل- كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا



الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيّدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

م- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام.

ن- كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

س- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها.

ع- كل مصفّ لم يؤدّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ف- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقاً لأحكام النظام.

ص- كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في النظام.

ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

**المادة الثالثة والستون بعد المائتين: تحديد العقوبة:** ٨٨

١- يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها.

٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

**المادة الرابعة والستون بعد المائتين: الجزاءات البديلة:** ٥٥ إلى ٧١

١- للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أيّاً من الآتي:

أ- إنذار الشخص المعني.

ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.

ج- إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

د- المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢- يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أيّاً مما ورد في الفقرتين (١/ أ) و(١/ ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.



**المادة التاسعة والستون بعد المائتين: المطالبة بالتعويض:** ٨٩

لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أيّ من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

**المادة الثالثة والتسعون: عدم مزاولة الشركة نشاطها** ٤٨

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، ويقدم القرار إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. إقراراً من الشركاء أو المساهمين بأن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة.

ب. تعهداً من جميع الشركاء أو المساهمين متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريراً مالياً لحسابها الختامي، كما يعد طلباً لشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من النظام.